الأمم المتحدة

A /C.3/54/L.87/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 November 1999
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

كندا: مشروع قرار منقح

حالة حقوق الإنسان في رواندا

،

بميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان[١] واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [٢] وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة،

إلى قرارها ١٥٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والقرارات السابقة ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣]،

أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما عنصران ضروريان لإدامة عملية التعمير والمصالحة على الصعيد الوطني في رواندا،

---

(١) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د-٣)، و ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، و٢٨/٤٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٦٠ ألف (د-٣).

(٣) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

171199 171199 99-35261 (A)
9935261

بالتزام حكومة رواندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك القضاء على إمكانية الإفلات من العقاب، والتقدم المحرز في سبيل إقامة دولة تمثل سيادة القانون الأساسي لحكمها، والجهود المبذولة لتوطيد السلم والاستقرار وتعزيز الوحدة والمصالحة،

بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمر ضروري لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة،

١ - بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني برواندا [٤]؛

٢ - إدانتها القوية لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في رواندا في عام ١٩٩٤؛

٣ - أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مسؤولون بصورة شخصية ويخضعون للمساءلة عن تلك الانتهاكات؛

٤ - من أن معظم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يزالون بعيدا عن يد العدالة؛

٥ - من أنه رغم أن مجلس الأمن قد فرض حظرا على توريد الأسلحة إلى ميليشيات الإنتراهاموي والأفراد السابقين في القوات المسلحة الرواندية، وهو الحظر الذي لا يزال ساريا منذ ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤، فإن تلك الجماعات لا تزال تتلقى دعما عسكريا وماليا وسوقيا، وتدعو المجتمع الدولي في هذا الصدد إلى اتخاذ تدابير عاجلة للتمكين من نزع سلاح تلك الجماعات وفقا لنص وروح اتفاقات لوساكا؛

٦ - إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا، دون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للإجراءات القانونية الواجبة؛

---

(٤) A/54/359.

٧ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز كفاءتها وفعاليتها؛

٨ - إزاء انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في رواندا، بما في ذلك الظروف العامة للاحتجاز وإجراءات محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المقترفة ضد الإنسانية، وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مقترفيها؛

٩ - باستمرار المحاكمات المحلية لأولئك المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمة، وتشجع حكومة رواندا على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بدعم قدرة النظام القضائي المستقل وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وحكومة رواندا على مواصلة محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء جرائم الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤؛

١١ - بالمداولات الدائرة حاليا في رواندا لتحديد آليات جديدة لتناول حالات عدد كبير من المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة على أساس التهمة بالإبادة الجماعية وغيرها من التهم بشكل أسرع، وتلاحظ، في هذا الصدد، اقتراح حكومة رواندا بإنشاء نظام قضاء متكامل قائم على المشاركة، وتحث حكومة رواندا على ضمان أن يكون هذا النظام متفقا مع القانون ومع معايير حقوق الإنسان الدولية، وتشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة في هذا المجال؛

١٢ - إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة رواندا ضمن إطار للتعاون المتفق عليه بصورة مشتركة للمساعدة في تعزيز حماية الناجين من الإبادة الجماعية وحماية الشهود، وإقامة العدالة، بما في ذلك ما يتصل بتوفير الإمكانية اللازمة للوصول إلى التمثيل القانوني، من أجل محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدات التي قدمتها بالفعل بعض دوائر المانحين؛

١٣ - بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل بناء دولة قائمة على أساس سيادة القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٤ - أنه تم في تموز/يوليه ١٩٩٩ تمديد ولاية الحكومة الانتقالية لمدة أربع سنوات أخرى، وتثني على قيام حكومة رواندا بإجراء انتخابات على مستوى الخلايا

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

والقطاعات بصورة سلمية ناجحة، وتعرب عن دعمها لحكومة رواندا في عملية إحلال الديمقراطية التي تقوم بها؛

١٥ - حكومة رواندا على ضمان جميع حريات الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة؛

١٦ - على جهود حكومة رواندا المتواصلة في سبيل تحسين أوضاع الأطفال وتشجع على الاستمرار في بذل هذه الجهود، بهدي من الحرص على مصالح الأطفال الفضلى، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل[٦]؛

١٧ - بالإعلان الصادر عن حكومة رواندا بشأن السياسة التي تعتزم انتهاجها لتسريح جميع الجنود من الأطفال وتحث حكومة رواندا على تنفيذ هذه السياسة تنفيذا تاما؛

١٨ - بالتشريع الذي يقضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتشجع حكومة رواندا على تقديم دعمها الكامل لولاية اللجنة لتمكينها من رصد حقوق الإنسان في هذا البلد على نحو فعال ومستقل، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا، وتلاحظ عقد اجتماع مائدة مستديرة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وتحث حكومة رواندا على متابعة توصياتها الرامية إلى معالجة أوجه الضعف في التشريع؛

١٩ - حكومة رواندا على التماس تعاون الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل القيام، ضمن إطار للتعاون المتفق عليه بصورة مشتركة، بتوفير الدعم المالي والتقني اللازم لإعادة بناء الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة مجتمع مدني قوي، وبوجه خاص، من أجل قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأداء مهامها على نحو فعال؛

٢٠ - مع التقدير المساعدة المستمرة التي تقدمها مفوضة الأمم المتحدة السامية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢١ - بالتزام حكومة رواندا على مواصلة تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين وترحب بوضع تشريع ينص على إنشاء اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة كأساس لتعزيز التسامح وعدم التمييز؛

٢٢ - اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على العمل معا بصورة وثيقة لضمان التكامل فيما تبذلانه من جهود؛

٢٣ - إزاء الأوضاع في العديد من مراكز الاحتجاز المحلية وبعض السجون في رواندا، وتدعو حكومة رواندا إلى مواصلة جهودها

(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

لضمان معاملة المحتجزين بصورة تحترم حقوقهم الإنسانية، وتؤكد ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام والموارد لهذه المشكلة، وتحث المجتمع الدولي مرة أخرى على مساعدة حكومة رواندا في هذا المجال؛

٢٤ - الجهود المستمرة لحكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الإفراج عن القصر، والسجناء المسنين، والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها، والمشتبه فيهم الذين تكون ملفاتهم ناقصة والذين احتجزوا بدعوى اشتراكهم في عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من عمليات الإساءة إلى حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى إعداد ملف كامل لكل محتجز بغية تحديد أولئك الذين ينبغي توجيه الاتهام إليهم رسميا أو الذين ينبغي الإفراج عنهم فورا أو في وقت مبكر أو بشروط؛

٢٥ - حكومة رواندا على أن تكفل السيطرة بصورة ملائمة على دوريات الدفاع المدني في الجزء الشمالي الغربي من البلاد وأن تخضع هذه الدوريات للمساءلة عن أعمالها؛

٢٦ - حكومة رواندا على أن تواصل توفير الحماية والمساعدة إلى العائدين إلى رواندا، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٢٧ - بالمبادرة التي اتخذتها حكومة رواندا لإعادة تجميع السكان الريفيين المتفرقين في أنحاء البلد في قراهم، من أجل تيسير تطوير البنية الأساسية المحلية، وتحث حكومة رواندا على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أثناء تنفيذ هذا البرنامج؛

٢٨ - إلى إجراء مشاورات منتظمة وثيقة بين الممثل الخاص وحكومة رواندا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجميع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، فيما يتعلق بسير أعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٩ - إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الخامسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.